التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية

Orientation towards encouraging participatory democracy

شويرب جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط
djelloulchouireb 1979 @gmail.com.
عكوش فتحي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط
Fathi032014@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 09/01/ 2022 تاريخ قبول المقال: 17/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

بعد اعتماد الديمقراطية التشاركية في بلادنا، والتي تعتبر حديثة التجربة، بدأت مرحلة جديدة لتعزيز التوجه نحو تنظيم أكثر لها، وذلك مع الدور المتزايد للدولة في مختلف القطاعات، أين بات من المفيد إشراك الغير في النشاط الإداري، لا سيما على المستوى المحلي، وهو ما استدعى الاتجاه نحو تعزيز آليات إشراك المواطن وأشخاص اعتباريين آخرين في تسيير الشؤون العمومية عبرها، وعدم الاكتفاء بالديمقراطية التمثيلية عن طريق تمثيل المنتخبين بما يعزز حكامة التسيير، وهو ما تجسد بداية عبر الإطار القانوني في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (المعدل والمتمم)، ثم تم تبني هذا النهج لاحقا من خلال دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكرس ذلك مع التوسع في آخر تعديل دستوري من خلال التركيز على تشجيعها عبر دور المجتمع المدني، وبهذا الخصوص صدر مؤخرا تنظيم يؤطر هذا الأخير، ليتأكد معه التوجه القوي نحو هذه الآلية في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، مشاركة المواطنين، تسيير الشؤون العمومية، المجتمع المدني.

Abstract:

After the adoption of Participatory democracy in our country, which is considered a recent experience, a new stage began to promote the trend towards more organization,With the increasing role of the state in various sectors, it has become useful to involve others in administrative activity, especially at the local level, in a manner that enhances the governance of management, which is initially embodied through the legal framework in Law No 11-10 related to the municipality, amended and supplemented, and then this approach was later adopted through its constitution under the constitutional amendment of 2016, and this was enshrined in the last constitutional amendment with a focus on encouraging it Through the role of civil society, In this regard, a regulation was recently issued to frame the latter, to confirm with it the strong orientation towards this mechanism in our country.

* المؤلف المرسل

Key words: Participatory democracy, citizen participation, management of public affairs, civil society.

مقدمة:

يعد اعتماد الديمقراطية التشاركية في نظامنا القانوني من بين أبرز الإصلاحات المعاصرة وانعكاسا للتوجهات الرامية للحكامة في التسيير، كما أنها تعد من بين آليات تحسين الخدمة العمومية والارتقاء بها عبر التشاركية وتقريب المواطن لتسيير الشؤون العمومية، باعتبار هذا من ضمن الأولويات ومحط الاهتمام حاليا.

فمع الدور المتزايد للدولة في مختلف القطاعات، بات من المفيد إشراك الغير في النشاط الإداري، لا سيما على المستوى المحلي، وهو ما استدعى الاتجاه نحو تعزيز آليات إشراك المواطن وأشخاص اعتباريين محددين في تسيير الشؤون العمومية عبر الديمقراطية التشاركية، وعدم الاكتفاء بالديمقراطية التمثيلية عن طريق تمثيل المنتخبين بما يعزز حكامة التسيير، وهو ما تجسد بداية عبر الإطار القانوني في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (المعدل والمتمم) ، ثم تم تبني هذا النهج لاحقا من خلال دسترتها، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريس ذلك مع التوسع في آخر تعدل دستوري مع التركيز على تشجيعها عبر دور المجتمع المدني، ليتأكد معه التوجه القوي نحو هذه الآلية في بلادنا.

كما أنها من أبرز محاور الاهتمام بالمرفق العمومي المحلي خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية بصورة أكثر استهدافا، ولا سيما على مستوى الجماعات القاعدية وهي البلدية، بغية تقريب الإدارة من المواطن ومن مختلف الأشخاص القانونية، لا سيما المجتمع المدني.

وبالتالي فقد أصبح التوجه نحو الديمقراطية التشاركية واقعا مجسدا، ومؤطرا دستوريا وقانونيا، وأيضا تنظيميا، لمختلف آليات تطبيقها.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الانتقال نحو الديمقراطية التشاركية وواقع تجسيدها من خلال التطرق لتوجه دسترها، ومن خلاله إلى تشجيعها، ودورها لاسيما على المستوى المحلي في تسيير الشؤون العمومية، وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية: ما مكانة الديمقراطية التشاركية في النظام القانوني الجزائري ؟ وكيف يمكن تشجيعها على مستوى الجماعات المحلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى **أولوية التوجه نحو الديمقراطية التشاركية**، وفي المبحث الثاني إلى **تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية**، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي بشكل أساسي، من خلال النظر في النصوص القانونية، مع الأخذ أيضا بالمنهج الوصفي في جوانب البحث.

المبحث الأول: أولوية التوجه نحو الديمقراطية التشاركية

برزت الحاجة إلى ضرورة دعم العمل التمثيلي للمنتخبين المحليين لعدم شمولية هذا الأخير وقدرته على الاستجابة لكافة التطلعات المتزايدة للمواطن، من خلال الديمقراطية التمثيلية لوحدها، في ظل مختلف التطورات وتزايد أوجه النشاط المختلفة، وهو ما دفع إلى التوجه نحو إشراك المواطن وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى لا سيما الخاصة منها، من خلال اعتماد الديمقراطية التشاركية في نظامنا القانوني، لا سيما على مستوى الجماعات المحلية، وخاصة على مستوى البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة **(المطلب الأول)**، من أجل مواكبة مختلف التطورات وبما تقدمه لترقية الخدمة العمومية والمساهمة بشكل خاص في التسيير المحلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إسناد الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية

تم اعتماد الديمقراطية التشاركية في النظام الدستوري لأول مرة وبشكل صريح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال نص (المادة 15) في فقرتها الأخيرة، والتي نصت على أنه: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[1]، ويرى البعض أن دستور سنة 1989 يعتبر بمثابة اللبنة الأولى التي أرست قواعد العمل الديمقراطي التشاركي.[2]

ويشكل اعتماد الديمقراطية التشاركية دعما للديمقراطية التمثيلية، بحيث أنها لا تعارض أسس التمثيل، وتبدو كشكل مكمل لتقاسم القرارات، إذ هي تحتفظ بأهمية دور المنتخب مع الإشراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العمومية.[3]

وقد كرس المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 توجه الدولة نحو خيار الديمقراطية التشاركية، بعد اعتمادها دستوريا لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي سبقه المشرع الجزائري في الأخذ بهذه الآلية في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (المعدل والمتمم)، بموجب (المادة 11) منه والتي تنص على أنه: " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"، تحت الباب الثالث منه والمعنون **بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**[4]، وفي المواد التي تليها إلى غاية (المادة 14)، والتي قوامها الإعلام الإداري، والاستشارة حول أولويات التهيئة والتنمية المحلية، والعمل على نسج علاقات تواصل بين المنتخبين والمواطنين من خلال إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي، وحث المواطنين على المشاركة.[5]

ليتوجه في التعديل الدستوري الأخير إلى تكريس الرغبة في السهر على تفعيلها من خلال إعطاء دور للمجتمع المدني لتشجيع المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وقد ظهرت مكانتها والرغبة القوية في تفعيلها من بداية النص عليها في ديباجته : " ... أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية"، وفي (المادة 16) منه، التي تنص على أنه: " تشجع

الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[6]، وهكذا فإن المشرع الجزائري أحال في مسألة تنظيم مبدأ المشاركة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.[7]

إن تبني الديمقراطية التشاركية كآلية فعالة في العديد من جوانب الحياة العامة في المجتمع من شأنه معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع، والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في الحياة العامة بما يحقق دعما لعمل الجماعات المحلية، ومن شأن ذلك تفادي العديد من المشاكل التي تشوب أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وهو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم، في (مادته 12) قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في (المادة 11) من نفس القانون.[8]

كما أن (المادة 16) من التعديل الدستوري لسنة 2020 عكست مكانة الديمقراطية التشاركية، وكرست التوجه من جديد لتشجع الدولة لها على مستوى الجماعات المحلية، وأضافت ضرورة تفعيلها لاسيما من خلال المجتمع المدني، باعتبار هذا الأخير أحد أهم آليات ممارستها.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية آلية للمشاركة في التسيير

ظهرت فكرة الديمقراطية التشاركية نتيجة التوسع في مفهوم الديمقراطية التي ظهرت وتوسعت عبر العديد من دول العالم[9]، وإذا كانت هذه الأخيرة تأخذ معنى متفق لتعريفها وهو حكم الشعب، والذي أتى من اندماج كلمتين في اللغة اليونانية، فإن الديمقراطية التشاركية محل اختلاف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم موحد جامع لها، فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفة، ومع ذلك يشتركون في اعتبارها من الآليات الحديثة التي تتيح للمواطنين فرصة اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العمومية، ويقصد بها تعبئة السبل والآليات الملاءمة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات لإدماجهم في عملية صنع القرار، وهي إحدى المبادئ الأساسية في بناء الحكم الراشد.[10]

ويشير مفهوم الديمقراطية التشاركية إلى نموذج بديل عن الديمقراطية التمثيلية يستهدف تعزيز دور المواطنين في اتخاذ القرار وتمديد حدود المواطنين في هيكلة مؤسسات الدولة، وهي شكل جديد للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم.[11]

كما تسمح الديمقراطية التشاركية برسم نموذج جديد للسياسات العمومية، وتعمل على تقوية وتعميق الديمقراطية المحلية، والتي أصبحت مسألة معاصرة، وبالنظر في النصوص القانونية وبالأخص تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية، تظهر نية إرساء الحوار بين المنتخبين المحليين والناخبين، من أجل عدم التفرد في صنع القرار، بل إعلام المواطنين وإعطائهم الحق في المشاركة، فأصبحت الديمقراطية التشاركية تعبر عن

تقدم ديمقراطي وتستعمل في الغالب من أجل إضفاء مشروعية أكبر على العمل الإداري، في ظل عدم كفاية الديمقراطية التمثيلية.[12]

وتعتمد الديمقراطية التشاركية على فكرة " المشاركة " مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرارات التي لها تأثير مباشر على حياته الخاصة، بدل الاعتماد الكلي على أعضاء المجالس المنتخبة، وبالتالي فإن هذه المشاركة تتسم بالتفاعل المباشر في إطار المجتمعات، وتتيح فرصا أكبر للتواصل بين المواطنين، ومن الواضح أن الديمقراطية التشاركية بمفهومها الحديث تتجاوز فكرة الديمقراطية النيابية التي تقوم على تمثيل النسبي للمواطنين في الجالس المنتخبة، إلى مبدأ المشاركة الفعلية والتمثيل الحقيقي للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.[13]

وعليه يعتبر تطبيق الديمقراطية التشاركية في ممارسة الحكم المحلي مؤشرا للحوكمة في اللامركزية الإقليمية والمحلية، ومن ثم تتجسد فكرة الحكم الراشد والديمقراطية بتواجد علاقة وطيدة بينهما، وبالتالي تعتبر الديمقراطية التشاركية المحلية بأنها حوكمة المؤسسات والجماعات الإقليمية للدولة، من خلال تحويل المسؤوليات من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية بواسطة اللامركزية الإدارية لدعم الحوكمة المحلية.[14]

إن الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية هو مدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام، والإقليمية والمحلية على وجه الخصوص، خاصة مع التجربة المعتبرة مع الديمقراطية التمثيلية في صورة المجالس الشعبية، والتي لها الدور الهام في سن القوانين بالنسبة للبرلمان وفي اقتراح المشاريع في المجالات المختلفة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، إلا أن المشاريع بالنسبة للقوانين أو بالنسبة للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المقترحة على هذه الهيئات ليس للمواطنين في تهيئتها الدور الكبير، إلا من خلال الخبراء المتخصصين في هذه المجالات أو تلك، والذين يهتمون أكثر بجوانبها الفنية والتقنية عند إعدادهم لها أكثر من اهتمامهم بجوانب قابليتها للتطبيق في الميدان، سواء من حيث الجانب المالي أو من جانب الوسط الذي سوف تطبق فيه ومدى تجاوبه معها ويمكن القول أن مساهمة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لانشغالاتهم اليومية، خاصة وأن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن للمواطنين لعب دور أساسي في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة إليهم وترشيد الإنفاق العام في تحقيقها.[15]

المبحث الثاني: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية

مع إرساء نهج جديد يعتمد على وضع المواطن والمجتمع المدني في موضع المشارك في التسيير المحلي دون الاكتفاء بالتمثيل الانتخابي، بدت ملامح جديدة لتعزيز التوجه نحو تنظيم أكثر للديمقراطية التشاركية، من خلال تعزيز آلياتها باعتبارها لا تزال حديثة في التجربة الجزائرية **(المطلب الأول)**، ركز فيها المؤسس

الدستوري بعد تجربة قصيرة نسبيا منذ أول اعتماد لها في نظاما القانوني، على ضرورة تشجيعها من خلال المجتمع المدني، وهو ما تجسد باستحداث هيئة خاصة للمجتمع المدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشجيع الديمقراطية التشاركية من خلال المجتمع المدني

منح التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[16] أهمية بالغة من خلال اعتماد المقاربة التشاركية التي تقوم على أسس تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملاءمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه، لمكانتها الأساسية ودورها المحوري في تفعيلها.[17]

وبموجب التعديل الدستوري سنة 2016 ودسترة الديمقراطية التشاركية نجد أن المؤسس الدستوري حدد الآليات أو العناصر الأساسية لهذا المبدأ، لا سيما على مستوى البلدية، وفقا للمواد (15،16،17) منه، والتي يمكن تحديدها في مجالين هامين، يتمثلان في أن البلدية إطار قاعدي للديمقراطية ومكان ممارستها[18]، حيث نصت (المادة 15 فقرة 2-3) على أنه : " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

ونصت (المادة 17) على أنه: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ليضيف إليها المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 آلية جديدة عبر تشجيع دور المجتمع المدني بموجب (المادة 10) منه، والتي تنص على أنه: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، و(المادة 16) منه في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".[19]

ومن خلال النظر لدور المجتمع المدني في قانون البلدية رقم 11-10 (المعدل والمتمم) الذي كان سباقا على الدستور في النص على الديمقراطية التشاركية، نجد بأنه لم يشر إلى مشاركة هيئات المجتمع المدني، واكتفى بالإشارة إلى إمكانية الاستعانة بممثلي الجمعيات المحلية دون أن يكون لذلك طابع إلزامي، أما على مستوى المجالس الشعبية الولائية اكتفى المشرع الجزائري في (المادة 36) من قانون الولاية رقم 12-07 بالإشارة إلى أنه بإمكان لجان المجلس دعوة كل شخص مؤهل أو خبير في سبيل اقتراح الأفكار والرؤى وتقديم المعلومات التي من شأنها المساهمة في دعم عمل اللجان، دون أن يحدد الأشخاص بل طرح المساهمة بشكل أعم وغير واضح، وهو ما يتبين من خلاله أن النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لم توضح دور المجتمع المدني بل أشارت إلى ذلك عبر مساهمة أعضائها بصفة انفرادية ليست جماعية.[20]

ونجد نص (المادة 12) من القانون رقم 11-10 (المعدل والمتمم) التي تنص على أنه: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

والتي يظهر من خلالها أنه تم تكريس مشاركة المجتمع المدني في الحياة المحلية، وهذا عن طريق عقد المجلس وبصفة دورية اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع للتشاور والسماع لاقتراحاتهم وأرائهم، وهذا ما يحسن العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، غير أن هذه الآليات والضمانات قد شابها الكثير من الغموض والتعقيد، وهذا من خلال أن المشرع الجزائري لم يحدد وبدقة الإطار الذي تأخذ به المبادرات المحلية سواء من حيث تنظيمه وأوقاته ومكانه ونتائجه، بالإضافة إلى الإشكال الذي يعترض الديمقراطية التشاركية ومختلف آليات تكريسها، هو مشكل صدور التنظيم، بحيث أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيقها في انتظار صدور التنظيم، وهذا ما يقلص مبادرة المجتمع المدني كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية ومساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي[21]، إلى أن تم اعتماد الديمقراطية التشاركية دستوريا وتكريسها ومن خلال ذلك منح الدور بشكل صريح وأساسي للمجتمع المدني وتم إصدار تنظيم خاص يحدد دوره لا سيما في هذا المجال.

وتشكل الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي تحقق من خلاله ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات والأفراد من جهة أخرى، وذلك لتحسين ظروف معيشة المواطنين والدفاع عن حرياتهم وتمكينهم من الحقوق الأساسية ومن التنمية، ويتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية وتحريك عجلة التنمية المحلية.[22]

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى تجربة كابدال، وكابدال هو عبارة عن برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل من طرف الإتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية، بهدف دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية من خلال الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك من خلال إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير البلدية، يستهدف الحكامة والتنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من تجربة الاتحاد الأوربي في هذا المجال، كما تساهم منظمة الأمم المتحدة للتنمية بخبراتها وتجاربها في دعم وإنجاح المشروع.[23]

وهذا البرنامج الذي انطلق فعليا بتاريخ 16-01-2017 خلال ورشة انطلاق مشروع دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، تمتد لأربع سنوات إلى نهاية سنة 2020، وهو تاريخ انتهاء تنفيذه، ويشمل البرنامج

عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني، تم اختيارها كعينة أولية لتمثل ثراء وتنوع الإقليم الوطني من حيث الطبيعة والجغرافيا والتراث والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم ومستواه التنموي، فمنها بلديات ساحلية، جبلية من الهضاب العليا والسهوب، وأخرى من الجنوب الكبير، لتشكل تجارب ملاءمة لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية، بحيث ستتم الاستفادة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة لتلك البلديات نماذج تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني مشابهة لها من حيث المقومات مستقبلا.[24]

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعنى المجتمع المدني بدور هام في مجال تعزيز العمل الديمقراطي داخل الدولة، فهو يعمل من خلال مؤسساته على توفير الشروط الضرورية لتعميقها.[25]

وبعد تكريس دسترة الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالإضافة إلى الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لاسيما في قانوني البلدية والولاية، اتجه المؤسس الدستوري بعد ذلك إلى تشجعيها من خلال المجتمع المدني، وبمقتضى هذا صدر تنظيم خاص يؤطر بموجبه عمل المجتمع المدني لتعزيز ممارسة الديمقراطية التشاركية طبقا لأحكام الدستور.

فاستحدثت عن طريق التنظيم هيئة جديدة وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني المجتمع المدني[26]، كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، والذي يشكل إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه[27] والذي حددت مهام وفقا (للمادة 04) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وتقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، **وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية**، وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.[28]

وذلك تماشيا مع أحكام الدستور التي تهدف لتشجيع الديمقراطية التشاركية من خلال المجتمع المدني[29]، من أجل ترقية ممارسة الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة[30]، باعتبار أن من شروط ممارسة الديمقراطية التشاركية وجود مجتمع مدني منظم، أي مهيكل في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف المجالات، ويشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي ومستقلا عنه وأن يكون تمثيليا.[31]

ويعكس تشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني الرغبة في توسيع المشاركة من غير المنتخبين، بمشاركة الجمعيات والنقابات إلى امتداد المشاركة إلى المنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى وأعضاء من الجالية الوطنية بالخارج[32]، وهو ما يعزز دور هذا الأخير من خلال التشكيلة الموسعة

له والرغبة في منحه مكانة هامة في العمل التشاركي، وفقا لما تنص عليه (المادة 14) المرسوم الرئاسي رقم 21-139 : " يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة ".[33]

كما منح لهذا المرصد صلاحيات تمكنه من ممارسة العمل التشاركي، من خلال منحه إمكانية المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه[34]، وحتى الرقابة وهو ما يظهر من خلال منحه إمكانية أن يطلب من هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على هذه الأخيرة الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما[35]، يضاف إلى ذلك منح المرصد الوطني للمجتمع المدني دورا تشاركيا في إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها[36].

الخاتمة:

عكس اعتماد الديمقراطية التشاركية في بلادنا لاسيما بعدما تمت دسترها، المكانة الهامة التي أصبحت تحظى بها، وقد تجدد الاهتمام بتفعيلها وتشجيعها من خلال التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، وهذا ما تجسده مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك ترجمة للرغبة في إعطاء دفع جديد للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية، ما نتج عنه مجموعة من الايجابيات في هذا المجال، لا سيما تقريب المواطن والمجتمع المدني من التسيير العمومي لشؤونهم، من خلال المساهمة والمشاركة في هذا المجال.

وهو ما يعد خطوة هامة في ظل ضرورة إسناد الديمقراطية التمثيلية، وهي آلية لم تكن موجودة سابقا بهذا الاصطلاح الواضح والمباشر، والتي برزت بعد التعديل الدستوري سنة 2016 الذي ترجم الاهتمام الذي كان سائدا للأخذ بها بجانب الديمقراطية التمثيلية.

وهذا ما أدى لإرساء نهج جديد يعتمد على وضع المواطن والمجتمع المدني في موضع المشارك في التسيير المحلي، دون الاكتفاء بالتمثيل الانتخابي، وبروز ملامح جديدة لتعزيز التوجه نحو تنظيم أكثر للديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز آلياتها باعتبارها لا تزال حديثة في التجربة الجزائرية.

وانعكس هذا في استحداث هيئة جديدة تمثلت في المرصد الوطني للمجتمع المدني بتشكيلته الموسعة وتنوع مهامه لتعزيز مبدأ المشاركة، ووضعه كإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، والعمل على المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وتعزيز دوره في الحياة العامة، وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية.

ويعتبر هذا من الايجابيات التي تعزز من تكريس أسس الديمقراطية التشاركية كنمط للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- مساهمة الديمقراطية التشاركية في إسناد الديمقراطية التمثيلية.
- تكريس الاتجاه نحو تفعيل أسس الديمقراطية التشاركية.
- تشجيع الديمقراطية التشاركية باستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- مساهمة الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحكم الراشد المحلي.

وخلصنا إلى تقديم التوصيات التالية:

- وضع أطر لتشجيع الديمقراطية التشاركية لا سيما في قانون البلدية.
- التركيز على دور الإعلام في نشر مفهوم الديمقراطية التشاركية.
- ضرورة تنظيم العلاقة بين المنتخبين والمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

الهوامش:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر) العدد 14 لسنة 2016، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- مقدم ابتسام، **الديمقراطية التشاركية ودور ها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة –** ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر 2018- 2019، ص 77.

[3]- برابح عبد الحميد، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها 06 و07 أبريل 2011، رقم 01، مخبر القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر 2012، ص 108.

4- (المادة 11) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، (ج.ر) العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[5]- عيساوي عز الدين، **الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02- 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بحاية، الجزائر 2015، ص 225.

6- (المادة 16) من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج.ر) العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

7- كمال محمد الأمين، **الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،، المجلد 02 العدد 04-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت ، الجزائر 2016، ص 44.

8- (المادة 12) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (المعدل والمتمم).

9- بلفكرات رشيد، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية واليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجربة كابدال نموذجا**، **integrating the paricipatory democracy approach and mechanisms for activating local governance in the Algerian local administration Kabdal) model experience.** ، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 10، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، الجزائر 2019، ص 110.

10- بوطيبة سامية، **دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر المؤسسات الدستورية والأنظمة السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله – تيبازة–، الجزائر 2021، ص 261-262.

11- بن زرقة سي محمد، **الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر 2016-2017، ص 38.

12- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 220.

13- بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص 110.

14- طحطاح علال، سعوداوي صديق، **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، الجزائر 2019، ص 67.

[15]- برابح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105-106.

[16] - (المادة 15) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ".

17- مديحة بن ناجي، **مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر 2021، ص 134-135.

18- طحطاح علال، سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 59-60.

[19] - التعديل الدستوري لسنة 2020.

20- مقدم إبتسام، مرجع سابق، ص 186-187.

[21]- فريد دبوشة، **إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة 2018، ص 71.

22- عبد المجيد رمضان، **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر 2017، ص 66-67.

[23]- بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص 119.

[24]- أمينة طواولة، **برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين(كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة** مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر 2018، ص 118-119.

25- بن زرقة سي محمد، مرجع سابق، ص 200.

26- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (ج.ر) العدد 29، المؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

27- (المادة 02) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[28]- (المادة 04) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

29- (المادة 16) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

30- (المادة 14) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

31- ميمونة سعاد- علي محمد، **طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية و الديمقراطية التشاركية: علاقة تكامل أم مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية ؟، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 20، العدد 02، جامعة أحمد دراية - أدرار-، الجزائر 2021، ص 11.

32- (المادة 06) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

33- (المادة 14) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

34- (المادة 12) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

35- (المادة 17) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

[36]- (المادة 04) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.